

النظام الصحي

١٤٢٣هـ

الرقم : ٣ / ١١
التاريخ : ١٤٤٣/٣/٢٣



بِعْنَ اللَّهِ تَعَالَى

بِاسْمِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمُلْكِ فَهْدَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ آلِ سَعْد
نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ آلِ سَعْد
نَائِبُ مَلْكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٢٥١٩) وَتَارِيخِ ١٤٢٣/٣/٨ هـ.
وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ
الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠١١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ الصَّادِرِ
بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣١١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةً وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنْ نَظَامِ
مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١١١) وَتَارِيخِ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وَبِعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٦١٦) وَتَارِيخِ
١٤٢١/٦/١٩ هـ.
وَبِعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٢٦) وَتَارِيخِ
١٤٢٣/٣/٢٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أَوْلًا . الْمَوْافِقةُ عَلَى النَّظَامِ الصَّحِيِّ ، بِالصِّيغَةِ الْمَرْافِقَةِ .
ثَانِيًّا . عَلَى سُمُو نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ - كُلُّ فِيهِ مِنْهُ -
تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا .

عبدالله بن عبد العزيز

١

قرار رقم : (٢٦)

وتاريخ : ٢٢/٣/١٤٢٣ هـ



الْمُهَاجِرُونَ الْعَرَبُونَ السُّعُودِيُّونَ
جَلِيلُنَا الْوَدَاعُ
الْأَقْبَابُ الْحَافِظُونَ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٣٤٧/٧
وتاريخ ٣٩/١٤٠٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٣٩/١٤٠٧
وتاريخ ١٤١٢/١٢/١ هـ ، بشأن مشروع النظام الصحي.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٧/٣٠ هـ ، ورقم (١٤٦)
وتاريخ ١٤١٧/٩/٢٣ هـ ، ورقم (٤١٤) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢ هـ المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٦) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٢) وتاريخ
١٤٢٣/١/٢٥ هـ ، ورقم (٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٣ هـ.

يقرر

الموافقة على النظام الصحي ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ :
الموضوعات :



الْمُتَّابِعُونَ الْعَرَبُونَ السَّعْوَادُونَ
هِيَاهُ الْمُهَبَّةُ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

النظام الصحي

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق
خلاف ذلك :

١- **الصحة العامة** : منظور منكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، والتأثيرات
البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها .

٢- **الرعاية الصحية** : الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد
والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والشخصية .

٣- **الرعاية الصحية الأولية** : يقصد بها الآتي :

أ- نشر التوعية الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات
والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها ، والعمل على تغيير أنماط
السلوك التي قد تؤدي إلى المرض .

ب- العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصلاح البيئة وسلامة مياه الشرب
والأغذية ، والاهتمام بالغذاء الصحية السليمة ونشر التوعية عنها .

ج- الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل.


د- التحصين ضد الأمراض المعدية.

هـ- مكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية ، والحد من انتشارها .

و- التشخيص والعلاج الملائم للأمراض والإصابات الشائعة ، وإجراء الولادات
الطبيعية.

ز- توفير الأدوية الأساسية .

٤- **الرعاية الصحية الثانوية** : الرعاية الصحية التي تقدمها مستشفيات عامة وأطباء
متخصصون .





..... رقم : تاريخ : لشفرات :

الْمَلِكُ الْعَرِبِيُّ الْمُسْجُودُ بِهِ

٥- الرعاية الصحية الثالثة أو التخصصية أو المرجعية : الرعاية الصحية التي يتم تقديمها من قبل مستشفيات متخصصة في أمراض معينة ، وتنطلب تجهيزات متدمة ، وأطباء ذوي تخصصات عالية ولديهم الخبرة والمهارة الكافية .

٦- توفير الرعاية الصحية : ضمان وجود الرعاية الصحية دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديمها مباشرة من الدولة أو تمويلها ، إلا ما نصت عليه ماد
هذا النظام .

...and all via via = v

الله رب العالمين

• تہذیب الہدیہ

يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطرق عادلة ومسيرة، وتنظيمها.

الحادية الثالثة :

تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية ، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي :

١- سلامة مياه الشرب وصلاحيتها .

٢- سلامة الصرف الصحي، وتنقية .


٣- سلامة الأغذية المعدّة لـ

٤- سلامة الأدوية، العقاقير، المستلزمات الطبية المتداءلة، ونافعه استعمالها.

٥- حماية المجتمع من آثار أخطاء المحدثات والمسكات.

٦- حماية البلاد من الأئمة.

١- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه



بيان الأداء المنشود

الرقم :
التاريخ :
المنفرعات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الرعاية الصحية (الصحي)
الوزراء

- ٨- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة .
- ٩- نشر التوعية الصحية بين السكان .

المادة الرابعة :

توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الموضحة أدناه للمواطنين بالطريقة التي تنظمها:

- ١- رعاية الأمومة والطفولة .^(١)
- ٢- برامج التحصين .
- ٣- الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين .
- ٤- الرعاية الصحية للطلاب والطالبات .
- ٥- الرعاية الصحية للمحادث والاطوارئ والكوارث .
- ٦- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية .
- ٧- علاج الأمراض المستعصية ، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء والغسل الكلوي .
- ٨- الصحة النفسية .

٩- غير ذلك من عناصر خدمات الرعاية الصحية الأولية .

المادة الخامسة :

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية ، وعليها - على وجه

الخصوص - ما يأتي :

- ١- ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية .
- ٢- توفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمرافق العلاجية الثانوية والمتخصصة .
- ٣- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية ، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها والاستفادة منها .
- ٤- وضع الاستراتيجية الصحية والخطط اللازمة لتوفير الرعاية الصحية وتطويرها وتوزيعها بما يضمن أن تكون في متناول جميع أفراد المجتمع .



(١) اصابة فقرة جديدة (١ مكرر) بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٣) ونارج ٤/١٤٣٧هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُنَبِّهُ إِلَى الْعَوَاطِفِ الْمُتَجَوِّلِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
الملف رقم :

٥- وضع البرامج لإعداد القوى العاملة في المجال الصحي وتطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

٦- وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والأمراض الوبائية والمحجرية ، والإبلاغ عنها ، والعمل على مكافحتها أو القضاء عليها ، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية .

٧- تنظيم تداول الأدوية والعقاقير ومرaciتها ، بما يضمن توافرها وصلاحيتها وحسن استعمالها وملامحة أسعارها .

٨- وضع الضوابط والاشتراطات الازمة للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة والعاملين بها ، ومراقبة نشاطها وجودة أدائها .

٩- وضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية الصحية وضمان تطبيقها .

١٠- التأكيد من الممارسة الصحيحة للمهن الصحية ، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها .

١١- العمل على وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدراstية .

١٢- وضع الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المجتمع .^(١)

١٣- التعاون والتسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات الصحة العامة والرعاية الصحية .

المادة السادسة :

تعمل الدولة من خلال الوزارة على توفير شبكة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية تغطي جميع مناطق المملكة ، وتشمل مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية ، وتقوم الوزارة بالتعاون مع مجالس المناطق بتحديد الاحتياج وموقع ومستويات تقديم هذه الرعاية وفقاً للوضع الجغرافي والسكاني وأنماط الأمراض السائدة في المنطقة .



(١) اصابة فارة جديدة (١٢ مكرر) بعوجه الفرسون الطكي رقم (٥٣) و تاريخ ١٤٣٧/٧/٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجنة مجلس الوزراء

المادة السابعة :

تعطى كل مديرية عامة للشؤون الصحية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنها من تأدية المهام المنوطة بها بطريق فعالة ، وتراعي الوزارة ضمن ميزانيتها الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافق الصحية فيها وأعداد سكانها ، ويخصص لكل مستشفى الاعتمادات المالية التي يحتاجها .


المادة الثامنة :

تقوم المديرية العامة للشؤون الصحية بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الوزارة في المنطقة ، وتتاط بها على وجه الخصوص المسؤوليات الآتية :

- ١- ضمان توفر برامج الرعاية الصحية لتغطية احتياجات المنطقة .
- ٢- القيام بمسؤولية إدارة وتشغيل المرافق الصحية التابعة للوزارة .
- ٣- الترخيص للمرافق الصحية الخاصة والعاملين بها طبقاً للمطالبات والاشتراطات التي تضعها لوزارة ، ومراقبة الجودة النوعية في هذه المرافق .
- ٤- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية وإجراء الدراسات والأبحاث على مستوى المنطقة .
- ٥- وضع برامج التعليم الطبي وتنفيذها المتواصل ، وتدريب العاملين في المرافق الصحية في المنطقة ، بالتنسيق مع الوزارة والقطاعات الصحية الأخرى .
- ٦- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الصحية الحكومية وخاصة ومع المديريات الصحية الأخرى .
- ٧- تنفيذ الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المنطقة .

المادة التاسعة :

١- تقوم المراكز الصحية التابعة لوزارة والجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص بتقديم الخدمات الوقائية والإسعافية والعلاجية والتأهيلية وتوجيه الحالات عند الحاجة إلى المستشفيات ومرافق التخصص العلاجي .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم :
التاريخ :
المفعولات :

الْمُتَّابِعُونَ الْعَرَبُونَ بِالْمِسْجَدِ وَرِبِّيْهِ
هِيَةُ الْمَهَاجِرَةِ بِجَلِيلِ الْمَرْأَةِ

٢- تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل اختصاصات هذه المراكز ، والقواعد المنظمة لعملها ، وعلاقتها بالمستشفيات ، وإجراءات الإحالة ، وإصدار التقارير الطبية .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (الرابعة) يتم تمويل خدمات الرعاية الصحية
بالطرق الآتية :

١- الميزانية العامة للدولة .

٢- إيرادات الضمان الصحي التعاوني .

٣- الوقف والهيئات والتبرعات والوصايا وغيرها .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأسس ومعايير التي
يتم بموجبها اختيار طرق تمويل الخدمات التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة وتنظيم حق
الانتفاع بها .

المادة الحادية عشرة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تحويل ملكية بعض
مستشفيات الوزارة إلى القطاع الخاص .


المادة الثانية عشرة :

تعمل الوزارة على ما يأتي :

١- توفير التعليم والتدريب لأفراد الفريق الصحي العاملين بها ؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات
ذات العلاقة .

٢- التأكد من وجود المستوى المعترف به من التعليم والتدريب لدى المتقدمين للترخيص أو
إعادة الترخيص .

وتحدد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المعايير المطلوبة للتعليم والتدريب.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُتَّكِّفُونَ
هُبُّتُمْ بِالْجَبَرَةِ بِعِجَلٍ لِّلْوَزَرَاءِ



الرقم :
التاريخ :
الشفرات :

المادة الثالثة عشرة :

تقديم الرعاية الصحية لغير السعوديين وفقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني ولا تتحم
 التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

تقديم الرعاية الصحية للحجاج خلال فترة الحج وفقاً للائحة يضعها الوزير .

المادة الخامسة عشرة :

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا النظام فيما لا يدخل في اختصاصات
 جهة أخرى .

المادة السادسة عشرة :

أ- ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمات الصحية برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١- ممثل من الوزارة يرشحه الوزير .

٢- ممثليين من الخدمات الصحية في كل من رئاسة الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع
 والطيران ، ووزارة الداخلية ، ومستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ،
 ترشحهم جهاتهم .

٣- اثنين من عمداء الكليات الصحية يرشحهما وزير التعليم العالي .


٤- اثنين يمثلان القطاع الصحي الخاص يرشحهما مجلس الغرف التجارية الصناعية
 السعودية .

٥- ممثل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ترشحه الهيئة .

٦- ممثل من جمعية الهلال الأحمر السعودي ، ترشحه الجمعية .

٧- ممثل من مجلس الضمان الصحي ، يرشحه المجلس .

ب- يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد
 مرتبين فقط ، ولا تقل مرتبة أعضاء المجلس الممثليين للجهات الحكومية عن الثانية
 عشرة .



الرقم :
 التاريخ :
 المشرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ بِالسُّعُودِيَّةِ
 هِيَ لِلْجَبَرِ بِمِنْصَبِ الْوَزَارَةِ

ج- للمجلس أن يدعو مندوبي أو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاته ، ولهم حق النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت .

د- لا يعد اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، وتعتبر قراراته ملزمة للقطاعات الصحية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

هـ- يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله .

و- يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مقدار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس ومصدر هذه المكافأة .

المادة السابعة عشرة :

يخص المجلس بالآتي :

أ- إعداد استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الوزراء .

بـ- وضع التنظيم الملائم لتشغيل المستشفيات التي تديرها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ، بحيث تدار وفقاً لأسس الإدارة الاقتصادية ومعايير الأداء وجودة النوعية .

جـ- وضع وإقرار سياسة التسييق والتكامل بين جميع الجهات المختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية :

١- خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصة .

٢- خدمات الإسعاف والإخلاء الطبي .

٣- تحويل المرضى بين الجهات الصحية المختلفة .


٤- تأمين الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والاستعمال الأمثل لها .

٥- تعليم القوى العاملة في المجال الصحي وتدريبها وتوظيفها .

٦- القيام بالبحوث والدراسات الصحية .

٧- تقديم الرعاية الصحية للحجاج .

٨- نشر التوعية الصحية بين السكان



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

..... : الرقم : التاريخ : المشفوعات :



المملكة العربية السعودية

٩- تطوير صحة البيئة .

١٠- تبادل خبرات المتخصصين بين الجهات الصحية المختلفة .

د- تعيين أمين عام للمجلس بناء على ترشيح الوزير ، ووفق ما يقضى به نظام الخدمة المدنية .

— وضع القواعد الالزامية لمكافأة من يستعان بهم من الخبراء بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية عشرة :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال عام من تاريخ نشره.

الحادية التاسعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ،
ويلاقي كل ما يتعارض معه من أحكام .

